وزارة العدل
المحكمة الكلية
مجمع محاكم حولي

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

Ministry of Justic
Bankruptcy Management

إدارة الإفلاس

(قـــــــرار)

في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٦/٢ بمقر إدارة الإفلاس

بعضوية الأستـاذ/ سليمان بن يوسف **قاضي الإفلاس**

وبحضور الأستـاذ/ بدر الفارسي **أمين الســـر**

في الطلب رقم: ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

والمقيد بالرقم الآلي:

٢	٣	٢	١	٨	٥	٢	٦	٠

المقدم من	شركة مشرف للتجارة والمقاولات.
ضـــــد	١-بيت التمويل الكويتي. ٢-بنك مسقط. ٣-بنك برقان. ٤-بنك الخليج. ٥-البنك الأهلي الكويتي. ٦-بنك وربة. ٧-بنك البحرين والكويت.... وآخرين.

بعد الاطلاع الطلب والمستندات المرفقة.

حيث تخلص الوقائع – ما يبين من مطالعة الأوراق – وبالقدر الكافي اللازم لاصدار هذا القرار أن الشركة الطالبة – وهي شركة مساهمة كويتية مقفلة – تقدمت بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩ لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية ضد جميع دائنيها، أرفقت معه مذكرة شارحة لوقائع الطلب وفي بيانها قالت بأن وضعها يؤكد بأن هناك من الأسباب ما يجعلها تتوقع وتخشى من العجز عن سداد ديونها وذلك وفقاً للثابت في القضايا العمالية المقامة من الموظفين وقضايا

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

التجاري الكلي المرفوعة من جميع العملاء سواء الموردين أو مقاولي الباطن والبنوك الممولة للمشاريع وهو ما يمثل أكثر من ٢٠٠٠ قضية متداولة في المحاكم منها ما تم صدور أحكام نهائية فيه ولكن لم يتم التنفيذ حتى تاريخه، وأن هناك حالة عجز في المركز المالي للشركة وفقاً للثابت بالبيانات المالية للشركة للسنة المالية المتنهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ حيث قدرت الخسائر بمبلغ وقدره ٧٥،٠٠٠،٠٠٠د.ك تقريباً وتفوق تلك الخسائر ما نسبته ٧٥٪ من رأس المال، وقامت الشركة باسناد عمل دراسة فنية لقابلية أعمالها للاستمرارية لمكتب فاطمة صقر الرشود المسجل لدى السادة هيئة أسواق المال وأصدر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢ تقريراً فنياً مفاده أن أعمال الشركة قابلة للاستمرارية وسوف تتمكن من الاستمرار في سداد ديونها التي ستخضع للتسوية الوقائية في السياق العادي لممارسة أعمالها وبذلك فإنه تنطبق عليها جميع شروط تقديم طلب التسوية الوقائية، وبناء عليه قامت الشركة بعقد جمعية عمومية غير عادية وبتاريخ ٢٠٢٢/٩/١ وافقت على تقديم طلب التسوية الوقائية، وأوردت بمذكرتها شرحاً لمقترح التسوية الوقائية، وختمتها بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية. وأرفقت مع الطلب أربعة ملفات (عدد ٤ فايل بوكس) بالمستندات المويدة له.

كما أرفق مع الطلب أصل البيانات المالية المجمعة للشركة الطالبة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ والسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١ وتقرير مراقب الحسابات المستقل عنهما صادرين عن مكتب (أتش ال بي المحاسب الكويتي لتدقيق الحسابات) وصور من كشف ببيان تفاصيل مستحقات البنوك وكشف ببيان أسماء الشركات والمقاولين الذي لهم مبالغ مستحقة وكشف بأسماء الموظفين الذين لهم مبالغ مستحقة.

وثبت من مطالعة المستندات المرفقة أنه وبجلسة ٢٠٢٣/٦/١٤ صدر حكماً قضائياً في الدعوى رقم ٢٠٢١/٤٤٣٩ تجاري كلي/٤٣ المرفوعة من ١) شركة خالد علي الخرافي واخواته للمقاولات الإنشائية ش.م.ك.م. ٢) شركة الإنشاء والتصنيع العقاري ش.م.ك (متدخل إنضمامي) والقاضي بشهر إفلاس الشركة الطالبة على النحو المبين بمنطوق الحكم. ولم ترتضي الشركة الطالبة هذا القضاء فطعنت عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢٣/٤٣٨٣ تجاري/٧ ولم يتم الفصل في الإستئناف في ذلك الحين.

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

وإبان نظر الطلب لدى قاضي الإفلاس قدمت الشركة الطالبة أصل تقرير مقترح خطة التسوية الوقائية صادر عن مكتب (فاطمة صقر الرشود محاسبون قانونيين ومستشارين) ومرفق معه ملفين (عدد ٢ فايل بوكس) بالمستندات المؤيدة للمقترح.

كما مثل بعض كبار الدائنين بوكلاء عنهم محامين أمام قاضي الإفلاس لدى تداول الطلب بالجلسات، وهم السادة بيت التمويل الكويتي وبنك الخليج والبنك الأهلي الكويتي وبنك مسقط وبنك برقان وبنك البحرين والكويت واستأجلوا الطلب لاعداد الرد على مقترح التسوية الوقائية المقدم، وقدم وكيل بيت التمويل الكويتي ثلاث حوافظ طويت على صور بالمستندات المؤيدة للمديونية، وقدم وكيل البنك الأهلي الكويتي كتاب ببيان موجز عن المديونية والإجراءات التنفيذية المتخذة ضد الشركة الطالبة مرفقاً به صور من المستندات المؤيدة لهما، وقدم وكيل بنك برقان كتاب بالتعقيب على مقترح التسوية الوقائية المقدم من الشركة الطالبة وحافظة طويت على صور بالمستندات المؤيدة للمديونية.

وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ أصدر قاضي الإفلاس قرار بمخاطبة لجنة الإفلاس للقيام بفحص الطلب والمستندات المقدمة به وإبداء الرأي بشأنه على النحو المبين بمنطوقه.
وبناء عليه أودعت لجنة الإفلاس التقرير رقم (٤٠) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٥ لإدارة الإفلاس وانتهى بالرأي النهائي ومؤداه الآتي:-

١- عدم تضمن خطة التسوية حول قدرة الشركة الاستمرار في مزاولة نشاطها في ظل العجز المالي وإمكانية الحصول على المشاريع اللازمة لمزاولة النشاط.
٢- لم تتضمن الخطة المقدمة بيان بالتدفقات النقدية المستقبلية شاملاً الأسس والافتراضات المستخدمة.
٣- عدم تضمن الخطة لمعالجة الخسائر المتراكمة التي تخطت رأس مال الشركة.
٤- استندت الخطة إلى تحصيل أموال من المدينيين ومن أحكام قضائية الأمر الذي لا يمكن تأكيده أو تقديره حيث أن ذلك يخضع لتقدير السلطات القضائية.

لذا تعذر إبداء رأي حول إمكانية التسوية أو تقديم تقرير لإدارة الإفلاس أخذاً في الاعتبار عدم توافر المعلومات الواردة أعلاه.

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

وبجلسة ٢٠٢٣/١٠/١٩ حضرت الشركة مقدمة الطلب بوكيل عنها محام ووكيل آخر كما حضر رئيس مجلس إدارتها بشخصه، والمحامي الحاضر عن الطالبة قدم مذكرة دفاع تضمنت الرد واعتراضات على نتيجة تقرير لجنة الإفلاس وكذا قدم حافظة مستندات.

وبتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ أصدر قاضي الإفلاس قراره بإعادة مخاطبة لجنة الإفلاس للقيام بفحص الطلب والمستندات المقدمة به وإبداء الرأي بشأنه وبحث اعتراضات الشركة الطالبة على النحو المبين بمنطوقه.

وبناء عليه أودعت لجنة الإفلاس التقرير الثاني رقم (٤٤) المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٦ لإدارة الإفلاس وانتهى بالرأي النهائي أنه استناداً إلى ما جاء من ردود الشركة على ملاحظات لجنة الإفلاس على قدرتها بمزاولة نشاطها لذا توصي لجنة الإفلاس بقبول خطة التسوية الوقائية وفق التالي:

- اجتماع وقبول الدائنين لخطة التسوية مع تقديم جدول زمني بذلك.
- فك الرهن القائم على المعدات وإعطاء المهلة القانونية وفقاً لتقدير قاضي الإفلاس وذلك لكي تتمكن الشركة من مزاولة نشاطها مع اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تمنع التصرف بالمعدات.
- استمرار الإدارة التنفيذية بإدارة أعمال الشركة ومتابعة مطالباتها.
- تنفيذ خطة معالجة الخسائر المتراكمة وفق الاقتراح المقدم.

وبعد إيداع تقرير لجنة الإفلاس الثاني حضر لمقر إدارة الإفلاس ممثلي الدائنين السادة بيت التمويل الكويتي وبنك الخليج والبنك الأهلي الكويتي وبنك مسقط وبنك برقان على النحو المثبت تفصيلاً بمحاضر الجلسات، والحاضر عن بيت التمويل الكويتي قرر بجلسة ٢٠٢٣/١١/٩ بأنه تم الإطلاع على تقرير لجنة الإفلاس الثاني رقم (٤٤) المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٦ وابدى موافقته على ما انتهى إليه بالرأي على أن يتم تلافي ما ورد في تقرير اللجنة الأول وقرر بأن موكله موافق على افتتاح إجراءات التسوية الوقائية، والحاضر عن بنك الخليج قدم بجلسة ٢٠٢٣/١١/١٤ مذكرة عقَّب فيها على ما ورد بتقرير لجنة الإفلاس الثاني وأبدى في ختامها موافقته على اصدار

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

قرار بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية بناء على الطلب المقدم من الشركة الطالبة والبدء في مباشرة الخطوات التنفيذية وفقاً للقانون، والحاضرين عن السادة الدائنين البنك الأهلي الكويتي وبنك مسقط وبنك برقان طلبوا بجلسة ٢٠٢٣/١١/١٤ أجلاً للحصول على موافقة من الدائنين موكليهم على افتتاح الإجراءات، وتم تأجيل نظر الطلب للنظر والتصرف وفق ما يستجد بعد أن يقدم الدائنين كلاً من البنك الأهلي الكويتي وبنك مسقط وبنك برقان جوابهم بشأن تقرير لجنة الإفلاس الثاني ومدى موافقتهم على افتتاح الإجراءات.

وبجلسة ٢٠٢٣/١٢/١٤ حضرت الشركة الطالبة بوكيل عنها محام مناب وقدم أصل دراسة تحقيق مبالغ دائنين الشركة الطالبة صادراً عن مكتب فاطمة صقر الرشود وأرفق به مستندات غير مفرزة عبارة عن كشوف بتفاصيل مستحقات الدائنين مزود بأسمائهم وعناوينهم ومبالغ المديونية لكل دائن وتضمنت الدارسة والكشوف المرفق بها أنه يبلغ مجموع ديون الشركة المتأثرة مبلغ ١٣٣,٣٠٧,٣٣٦دينار كويتي (فقط مائة وثلاثة وثلاثون مليون وثلاثمائة وسبعة آلاف وثلاثمائة وستة وثلاثون دينار كويتي لا غير) وأن المديونية المستحقة للدائن بنك الخليج تبلغ ٣٧،٢٣٦،٤٣١د.ك وأن المديونية المستحقة للدائن بيت التمويل الكويتي تبلغ ٣٧،٠٦١،١٩٤د.ك. وذلك بما يجاوز إجماليهما أكثر من نصف ديون الشركة الإجمالية المتأثرة، وطلب الحاضر عن الشركة الطالبة الاستعجال بإصدار قرار بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية.

وبجلسة ٢٠٢٣/١٢/٢١ تم إثبات عدم ورود إفادة الدائنين السادة كلاً من البنك الأهلي الكويتي وبنك مسقط وبنك برقان بتقديم جوابهم بشأن تقرير لجنة الإفلاس ومدى موافقتهم على افتتاح الإجراءات حتى الوقت الحالي، وقدمت الشركة الطالبة كتاباً بطلب الاستعجال بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية تضمن مضمونه أنه تم مد أجل النطق بالحكم في الاستئناف رقم ٢٠٢٣/٤٣٨٣تجاري/٧ المتعلق بدعوى شهر الإفلاس وذلك لجلسة ٢٠٢٤/١/١٠.
وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ أصدر قاضي الإفلاس قراراً بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية بشأن الطلب المقدم من المدين (شركة مشرف للتجارة والمقاولات ش.م.ك.م) مع وقف كافة المطالبات القضائية وإجراءات التنفيذ المتخذة ضدها وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار، وعلى النحو المبين بمنطوق القرار.

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

هذا وقد أودعت الشركة الطالبة كتابها المؤرخ ٢٠٢٤/١/٣ بطلب تشكيل لجنة الدائنين في طلب التسوية الوقائية، وبتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦ قدم ممثل الشركة الطالبة بناء على تكليف من قاضي الإفلاس كتاب تضمن أسماء ممثلين لجنة الدائنين أرفق به صور ضوئية من كتب تفيد اختيار كل دائن ممثلاً له.

وبتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١ أصدر قاضي الإفلاس قراراً باعتماد تشكيل لجنة الدائنين للشركة الطالبة/ شركة مشرف للتجارة والمقاولات ش.م.ك.م وهم التالي أسمائهم، بيت التمويل الكويتي (رئيس اللجنة) والأعضاء بنك الخليج، شركة صفينة لتأجير السيارات، شركة شودري للتجارة العامة، إبراهيم السيد مرسي جابر، مبين فيه اسم رئيس اللجنة وأعضائها وفئة الديون التي يمثلها كل عضو وعنوان بريده الالكتروني وأسماء ممثلي كل دائن وأرقام هواتفهم وبريدهم الالكتروني، وكلف قاضي الإفلاس إدارة الإفلاس إخطار الشركة الطالبة (المدين) والدائنين ولجنة الإفلاس بهذا القرار، وعلى لجنة الدائنين أن تقوم خلال عشرة أيام – إن أمكن – من تاريخ إخطارها بقرار تشكيل اللجنة بتحديد المسائل التي تفوض فيها رئيس اللجنة وإخطار المدين وإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس بذلك.

وبتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ قدم ممثل الشركة الطالبة كتابها المؤرخ ٢٠٢٤/١/٤ مرفق به صورة من اجتماع لجنة الدائنين المعتمدة الحاصل في ٢٠٢٤/١/٢٣ ببيان المسائل التي تم تفويضها إلى رئيس لجنة الدائنين.

وبتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠ ورد إلى إدارة الإفلاس ملف الدعوى رقم ٢٠٢٣/٤٤٣٩تجاري كلي/٤٣ والمستأنفة برقم ٢٠٢٣/٤٣٨٣تجاري كلي، بناء على حكم الإحالة الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠ في الاستئناف مار البيان رقم ٢٠٢٣/٤٣٨٣تجاري كلي والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى واحالتها بحالتها لإدارة الإفلاس المختصة بنظرها لجلسة ٢٠٢٤/٣/١٠. وذلك بكامل مفردات الملف أمام محكمتي أول درجة والاستئناف، والثابت منه أن موضوع الدعوى تعلق بطلب شهر إفلاس الشركة الطالبة المرفوعة من شركتي خالد علي الخرافي واخوانه

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

للمقاولات الانشائية وشركة الانشاء والتصنيع العقاري، وقرر قاضي الإفلاس بضم ملف الدعوى مارة البيان بالطلب الماثل وذلك للارتباط وإرجاء البت في شأنه لحين انتهاء إجراءات التسوية الوقائية.

كما ثبت أنه وبتاريخ ٢٠٢٤/٣/٧ صدر حكماً في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٩٣٧١٤تجاري مدني كلي حكومة/٥ المرفوعة من/ شركة المعمار لمقاولات الديكور بطلب شهر إفلاس الشركة الطالبة والقاضي بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها إلى إدارة الإفلاس بالمحكمة الكلية، ونفاذاً لهذا القضاء ورد ملف الدعوى لإدارة الإفلاس، وقرر قاضي الإفلاس بضم ملف الدعوى مارة البيان بالطلب الماثل وذلك للارتباط وإرجاء البت في شأنه لحين انتهاء إجراءات التسوية الوقائية.

كما قرر قاضي الإفلاس ضم ملف الطلب رقم ٢٠٢٣/٢٠٢شهر إفلاس المقدم من/ شركة كنار للتجارة والمقاولات بطلب افتتاح إجراءات شهر إفلاس الشركة الطالبة إلى ملف الطلب الماثل وذلك للارتباط وإرجاء البت في شأنه لحين انتهاء إجراءات التسوية الوقائية.

وبتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٧ حضر ممثلي الشركة الطالبة وقدما أصل مقترح التسوية الوقائية المؤرخ ٢٠٢٤/٣/١٠ مرفقاً بكتاب الشركة الطالبة المؤرخ ٢٠٢٤/٣/١٧ مشتملاً الشروط الواجب توافرها طبقاً للمادة (٧٣) من قانون الإفلاس، وأكدا بأن هذا المقترح الذي سوف في اجتماع الدائنين والذي سيتم التصويت عليه، وبأن الشركة الطالبة بصدد تحديد موعد اجتماع الدائنين في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٨ في تمام الساعة الواحدة ظهراً في مقر فندق ميلينيوم، وبناء عليه أصدر قاضي الإفلاس قراره بتكليف الشركة الطالبة بدعوة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية وعقد اجتماع الدائنين للتصويت على المقترح.

وبتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣١ أصدر قاضي الإفلاس قراراً بتمديد مدة وقف المطالبات القضائية وإجراءات التنفيذ المتخذة ضد الشركة الطالبة وذلك لمدة شهر اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ على النحو المبين بمنطوق القرار.

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

وبتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢١ أودعت الشركة الطالبة إدارة الإفلاس محضر اجتماع الدائنين للتصويت على مقترح التسوية الوقائية المؤرخ ٢٠٢٤/٣/١٠ موضوع الطلب الراهن والمنعقد في يوم الخميس ٢٠٢٤/٣/٢٨ بقاعة الياقوت – فندق ميلينيوم – والكائن بمنطقة السالمية، مرفقاً به عدد ستة ملفات (فايل بوكس) محتوية على الإخطارات الموجهة لحضور الاجتماع ودليل الحضور ودليل التصويت، وانتهى الاجتماع بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية، ومن ثم ضمنت الشركة الطالبة هذا الاخطار طلب التصديق على الخطة، وبناء على ذلك أصدر قاضي الإفلاس قراراً بإخطار السادة الدائنين بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية وبورود محضر اجتماع الدائنين بالتصويت على المقترح بكافة مرفقاته وذلك عن طريق النشر بالجريدة الرسمية. وتم تنفيذ القرار آنف البيان بنشر إخطار الدائنين بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية في الجريدة الرسمية العدد ١٦٨٤ في يوم الأحد ٢٠٢٤/٤/٢٨ وتم ارفاق صورة من صفحة النشر بالملف.

وثبت من مطالعة محضر اجتماع دائني شركة مشرف للتجارة والمقاولات للتصويت على مقترح التسوية الوقائية المؤرخ ٢٠٢٤/٣/١٠ موضوع الطلب الراهن أنه مكون من عدد (٢٣) صفحة ويورد قاضي الإفلاس أهم النقاط التي تضمنها المحضر على النحو التالي:-

- عقد الاجتماع في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٨ الساعة الواحدة بعد الظهر بقاعة الياقوت، فندق ميلينيوم، الكائن الدائري الرابع، السالمية، شارع أبو ذر الغفاري، الدور الثالث، للتصويت على مقترح التسوية الوقائية المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/١٠ موضوع الطلب رقم ٢٠٢٣/٢تسوية وقائية – إدارة الإفلاس – والمعلن للدائنين بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٧.
- ترأس الاجتماع السيد/ سعد عبدالعزيز الوزان بصفته نائب رئيس مجلس إدارة والرئيس التنفيذي للمدين (الشركة الطالبة)، كما حضر الاجتماع السيد/ خالد سهيل العجلان (ممثل بيت التمويل الكويتي) – رئيس وممثل لجنة الدائنين – وتولى أمانة السر السيد/ محمود عبدالمجيد محمود حفني – أمين سر اللجنة – والذي تولى مهام تحرير المحضر.
- بعد مراجعة إجراءات الدعوة للإجتماع وكشف الحضور ونصاب الحضور، أعلن رئيس الاجتماع حضور عدد (٢٦٤) من الدائنين والذين يمثلون مبلغ ١٠٠,٠١٥,١٦٧د.ك (مائة مليون وخمسة عشر ألف ومائة وسبعة وستون دينار كويتي لا غير) من اجمالي ديون الشركة البالغة ١٣٣,٣٠٧,٣٣٦د.ك (مائة وثلاثون وثلاثون مليون وثلاثمائة وسبعة آلاف

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

وثلاثمائة وستة وثلاثون دينار كويتي لا غير) أي بنصاب حضور قدره ٧٥,٠٣٪ وجميعهم دائنين متأثرين، وبناء عليه أعلن رئيس الاجتماع صحة إجراءات الدعوة وتوافر النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماع الدائنين المتأثرين طبقاً لأحكام قانون الإفلاس رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

- قدم عدد من الدائنين الحاضرين بإبداء تحفظات، أهمها التحفظ المبدى من وكيلة الدائن (بنك الخليج) الأستاذة/ نورة خالد عبداللطيف الحوطي، حيث تحفظت على تفاصيل المبلغ المستحق لبنك الخليج الوارد بالتقرير الصادر من مكتب فاطمة صقر الرشود بمبلغ وقدره ٣٧,٢٣٦,٤٣١د.ك وقررت أن هذا المبلغ ينقسم إلى جزئين، جزء من هذا المبلغ وقدره خمسة ملايين دينار كويتي يستحق لبنك البحرين والكويت بموجب حوالة حق، وجزء بمبلغ ٣٢,٢٣٦,٤٣١د.ك مستحق لبنك الخليج. وتم الرد على هذا التحفظ أنه تم تحقيق ديون بنك الخليج بالمبلغ المبين بالتقرير الصادر من مكتب فاطمة صقر الرشود وبأنه لا توجد حوالة حق نافذة قانوناً في مواجهة الشركة الطالبة، وتم التعويل في التصويت على دين بنك الخليج بمبلغ وقدره ٣٧,٢٣٦,٤٣١د.ك.
- تم تصنيف فئات الدائنين والمبالغ المستحقة لكل منهم، وذلك باعتبار جميع الدائنين من أصحاب الديون العادية ولا يوجد أصحاب ديون مضمونه برهن أو امتياز على منقول أو عقار ما عدا الديون العمالية وفقاً لما هو مقرر قانوناً بما لها حق امتياز على جميع أموال المدين ولا يوجد دائنون من أصحاب الديون المساندة ولا يوجد أيضاً دائنون من أصحاب الصكوك والمستندات المستديمة.
- تبلغ مجموع ديون الشركة المتأثرة مبلغ ١٣٣,٣٠٧,٣٣٦د.ك تم تقسيمهم إلى ثلاث شرائح، أولهم "الشريحة (أ) البنوك" وتبلغ مجموع ديون الشركة العادية إلى البنوك المتأثرة مبلغ ٨٩,٩٤١,٧٧٥د.ك، ثانيهم "الشريحة (ب) مقاولي الباطن والموردين" وتبلغ مجموع ديون الشركة العادية لمقاولي الباطن والموردين المتأثرة مبلغ ٣٧,٩٢٨,٣٩١د.ك وهذا المبلغ قابل للتغيير بموجب الأحكام النهائية الي قد تصدر ضد الشركة مستقبلاً، وثالثهم "الشريحة (ج) الديون العمالية المتأثرة" وتبلغ مجموع ديون الشركة الممتازة للعمال المتاثرة مبلغ ٥,٣٤٧,١٧٠د.ك وهذا المبلغ قابل للتغيير بموجب الأحكام التي قد تصدر ضد الشركة مستقبلاً، وذلك على التفصيل الوارد لتلك الشرائح بالمرفق (أ) ، (ب) ، (ج) من

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

تقرير دراسة تحقيق مبالغ دائنين الشركة الطالبة الصادر من مكتب فاطمة صقر الرشود بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٥ والمقدم لإدارة الإفلاس.

- تبلغ مجموع ديون الشركة الممتازة للعمال غير المتأثرة (ديون العمال غير المتأثرة) مبلغ ٦,٢٥٩,٥٩٨د.ك على التفصيل الوارد بالمرفق (د) من تقرير دراسة تحقيق مبالغ دائنين الشركة الطالبة الصادر من مكتب فاطمة صقر الرشود بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٥ والمقدم لإدارة الإفلاس، وهذا المبلغ قابل للتغيير بموجب الأحكام النهائية التي قد تصدر ضد الشركة مستقبلاً.
- دون الإخلال بما جاء في البنود الأخرى من شروط وأحكام، فإن مقترح التسوية الوقائية هو أن تحصل الشركة على نسبة خصم وقدره ٦٠٪ على الديون المستحقة في ذمتها لكل من شريحة مقاولي الباطن والموردين والبنوك مقابل ذلك يتم سداد الجزء المتبقي وقدره نسبة ٤٠٪ من اجمالي الدين، وتعتبر هذه مخالصة نهائية وشاملة. أما بخصوص الديون العمالية سوف تقوم الشركة بالنسبة للديون العمالية أقل من مبلغ ١٠٠٠٠د.ك (عشرة آلاف دينار) بدفعها كاملة بدون أي خصم، أما بالنسبة للديون العمالية أكثر من مبلغ ١٠٠٠٠د.ك (عشرة آلاف دينار) سوف يتم خصم ما نسبته ٢٥٪ من قيمة المديونية ودفع النسبة المتبقية والمقدرة بنسبة ٧٥٪ وسوف يكون الدفع من المبالغ المتحصلة من الأحكام النهائية.
- تعيين بيت التمويل الكويتي كوكيل سداد، وفتح حساب بنكي جديد لديه وذلك لاستلام جميع الأموال التي قد يحصل عليها المدين من المطالبات والتعويضات المستحقة لكي يقوم بيت التمويل الكويتي بدوره باستلام تلك الأموال وتوزيعها على جموع الدائنين بالنسبة والتناسب وفقاً للمبالغ المستلمة، ويقوم وكيل السداد باستلام حصيلة المبالغ التي يقضى بها لصالح الشركة في الحساب المصرفي المستقل الجديد لديه (الفرع الرئيسي) لصالح الشركة لاستلام المبالغ التي تستحق للشركة نتيجة المطالبات والدعاوى القضائية بالتعويضات ضد وكيل وزارة الأشغال العامة، والهيئة العامة للصناعة، وشركة نفط الكويت، ويكون هذا الحساب غير قابل للحجز أو التنفيذ عليه، ويدير الحساب ويوقع عليه وكيل السداد، ويستخدم لتوزيع المبالغ التي تودع به طبقاً لأحكام وشروط التسوية الوقائية، وتلتزم إدارة التنفيذ بالمحكمة الكلية بسداد كافة المبالغ المقضي بها لصالح الشركة

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

نتيجة المطالبات والدعاوى القضائية بالتعويضات المقامة أو تقام من الشركة ضد وكيل وزارة الأشغال العامة، والهيئة العامة للصناعة، وشركة نفط الكويت، إلى ذلك الحساب فقط، وسيتم دفع الديون دون تفضيل دائن عن آخر وذلك وفقاً للمبالغ المستلمة من المطالبات والحقوق المستحقة للشركة التي سوف تحصل عليها من جميع الدعاوى القضائية المقامة آنفة الذكر والتي تستغرق حوالي من ٣ إلى ٥ سنوات من تاريخه لكي تستلم الشركة هذه المبالغ.

- من المتوقع سداد كامل الدين خلال ثلاث إلى خمس سنوات من تاريخ الموافقة على مقترح التسوية الوقائية والتصديق عليه.
- بعد فرز بطاقات التصويت أعلن رئيس الاجتماع عن نتيجة التصويت على مقترح التسوية الوقائية من قبل الدائنين المتأثرين بموافقة عدد (١٨٣) دائن من الدائنين المتأثرين عن مبلغ مديونية قدره ٨٠,٠٤٣,٩٢٥د.ك بنسبة (٨٠,٠٣٪) من الديون الممثلة في الاجتماع، ووجود بطاقة تصويت واحدة باطلة من دائن متأثر عن مبلغ مديونية قدره ١٢٩,٥٠٨د.ك بنسبة (٠,١٣٪) من الديون الممثلة في الاجتماع، وبالتالي أعلن رئيس الاجتماع عن استيفاء شرطي الأغلبية المطلوبة والموافقة على مقترح التسوية والوقائية طبقاً لأحكام قانون الإفلاس رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها، بموافقة الأغلبية العددية للدائنين المتأثرين الممثلين في الاجتماع، وموافقة أغلبية بنسبة (٨٠,٢٠٪) من الديون الممثلة في الاجتماع.

وبتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣ أصدر قاضي الإفلاس قراراً بتمديد مدة وقف المطالبات القضائية وإجراءات التنفيذ المتخذة ضد الشركة الطالبة وذلك لمدة شهر ابتداء من تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤ على النحو المبين بمنطوق القرار.

وحيث أن قاضي الإفلاس أصدر قراراً بطلب كلاً من الشركة الطالبة وبنك البحرين والكويت وبنك الخليج للحضور مقر إدارة الإفلاس لسماع جوابهم بشأن المديونية المتعلقة بالحوالة الصادرة من بنك الخليج لصالح بنك البحرين والكويت، وبناء على هذا القرار حضر ممثلي سالفي الذكر مقر إدارة الإفلاس بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢ والحاضر عن بنك الخليج أكد على ورد بمحضر اجتماع

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

الدائنين المؤرخ ٢٠٢٤/٣/٢٨ من أن دين بنك الخليج بالتقرير الصادر من مكتب فاطمة صقر الرشود بمبلغ وقدره ٣٧,٢٣٦,٤٣١د.ك ينقسم إلى قسمين جزء من هذا المبلغ وقدره خمسة ملايين دينار كويتي مستحق لبنك البحرين والكويت بموجب حوالة حق والجزء الآخر بمبلغ ٣٢,٢٣٦,٤٣١د.ك مستحق لبنك الخليج، والحاضر عن بنك البحرين والكويت أقر بصحة ما ذكره سالفه وطلب أجل لإبداء الرأي حول مقترح التسوية الوقائية المقدم في الطلب الماثل، والحاضر عن الشركة الطالبة أكد بأنه لا توجد علاقة تعاقدية مباشرة بين شركة مشرف للتجارة والمقاولات وبين بنك البحرين والكويت وبأن تمثيل المديونية المتنازع عليها بواقع خمسة ملايين دينار كويتي في اجتماع الدائنين المؤرخ ٢٠٢٤/٣/٢٨ تم بإجراءات صحيحة لصالح بنك الخليج على اعتبار أن تلك المديونية كانت واردة ضمن المديونية الاجمالية لصالح بنك الخليج وفق التقرير الصادر من مكتب فاطمة صقر الرشود والمودع لدى إدارة الإفلاس وأضاف بأن موكلته شركة مشرف للتجارة والمقاولات لا تمانع من نفاذ حوالة الحق لصالح بنك البحرين والكويت وطلب أجل لتقديم الدفاع المتعلق بهذه الحوالة.

وبتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩ حضر ممثل الشركة الطالبة وممثل بنك الخليج وممثل بنك البحرين والكويت، والحاضر عن الشركة الطالبة قدم أصل ملحق بكشف الدائنين الخاص بالتسوية الوقائية المقدم من الشركة الطالبة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ بموجب إقرار بنك الخليج بمديونية بنك البحرين والكويت استناداً لمحضر جلسة ٢٠٢٤/٥/٢ وتضمن بأن الدين المستحق لبنك الخليج يكون ٣٢,٢٣٦,٤٣١د.ك وليكون الدين المستحق لبنك البحرين والكويت بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠د.ك (خمسة ملايين دينار كويتي) وذلك مع تطبيق الخصم بنسبة ٦٠٪ حسب مقترح التسوية الوقائية الذي تم الموافقة عليه بمحضر اجتماع الدائنين المنعقد في ٢٠٢٤/٣/٢٨، والحاضر عن بنك البحرين والكويت قدم مذكرة بدفاعه تضمنت الرد على طلب التسوية الوقائية والاعتراضات بشأنه طلب في ختامها رفض طلب التسوية الوقائية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبعد إثبات ما تقدم قرر قاضي الإفلاس عرض الأوراق للنظر في مدى توافر الشروط على تصديق مقترح التسوية الوقائية وللتصرف والبت على ضوء ما يظهر في طلب التصديق على مقترح التسوية الوقائية لأقرب جلسة وفق الوقائع المطروحة.

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

السند القانوني:

حيث أنه من المقرر بنص المادة (١) من قانون الإفلاس الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ أنه" في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها: .... التسوية الوقائية: إجراءات تهدف إلى اتفاق المدين ودائنيه على مقترح التسوية الوقائية وفقاً لأحكام هذا القانون." .... الأغلبية المطلوبة: الأغلبية المطلوبة لاعتبار المسألة المعروضة على اجتماع الدائنين قد تمت الموافقة عليها، وتتحق في حالة توافر الشروط التالية:

١- حضور الدائن المتأثر أو الدائنين المتأثرين الحائزين على ما يزيد على نصف الديون المتأثرة على الأقل الاجتماع الذي سيتم فيه التصويت.

٢- موافقة الدائن أو الدائنين الحائزين على ثلثي الديون الممثلة في الاجتماع.

٣- موافقة الأغلبية العددية للدائنين المتأثرين بعد استبعاد الأطراف ذوي العلاقة من التصويت في الاجتماع.

دائن متأثر: كل دائن تتأثر حقوقه بنتيجة التصويت على المسألة المطروحة للمناقشة والتصويت باجتماع الدائنين، والتي ستؤدي نتيجة التصويت إلى عدم حصوله على حقوقه وفقاً لاتفاقه معه المدين.

وأنه من المقرر بالفقرة الأولى من نص المادة ٨١ من قانون الإفلاس الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠ أنه "يلتزم المدين خلال عشرة أيام من تاريخ الموافقة على مقترح التسوية الوقائية أو رفضه باخطار إدارة الإفلاس والمراقب ولجنة الإفلاس والجهة الرقابية المعينة – بحسب الأحوال – بذلك وإرفاق الخطة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات التي تمت فيها التصويت والمستندات الدالة على الاخطارات الموجهة لحضور الاجتماعات ودليل الحضور ودليل التصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب ضمن الاخطار التصديق على الخطة."

ومن المقرر بنص المادة ٨٢ من قانون الإفلاس آنف البيان أنه " يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية ومرفقاته بالتصديق على المقترح بعد التحقق من توافر الشرطين التاليين: ١- أن المقترح حاز على موافقة الأغلبية المطلوبة. ٢- أن المقترح تتوافر فيه معايير العدالة للدائنين المتأثرين الواردة في المادة التالية"

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

ومن المقرر بنص المادة ٨٣ من قانون الإفلاس آنف البيان أنه" يكون مقترح التسوية الوقائية مستوفياً معايير العدالة إذا توافر فيه ما يلي:

١- حصول الدائنين على معلومات وافية ووقت كاف لدراسة مقترح التسوية الوقائية.

٢- عدم الإخلال بإجراءات اجتماع الدائنين والتصويت الواردة بمقترح التسوية الوقائية المعروضة على إدارة الإفلاس قبل افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.

٣- مراعاة الحقوق القائمة للدائنين – خاصة حقوق الدائنين أصحاب حقوق الرهن والامتياز – والمساواة بين أصحاب الحقوق ذات المراكز المتساوية، خاصة ما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة.

ومن المقرر بنص المادة ٨٦ من قانون الإفلاس أنه " يكون مقترح التسوية الوقائية المصدق عليه من قاضي الإفلاس نافذاً في حق جميع الدائنين الذين شملهم بما في ذلك الدائنين الذين رفضوا المقترح والذين لم يحضروا الاجتماع الخاص بالتصويت على المقترح. وتقوم إدارة الإفلاس بالإعلان والنشر والإخطار والإفصاح والقيد وفقاً للمادة (٣٣) من هذا القانون لكل قرار يصدر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية أو برفض المقترح أو تعليق التصديق أو إنهاء الإجراءات أو افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد القرار في سجل الإفلاس والسجل التجاري."

لما كان ما تقدم وهدياً بما سلف من قواعد قانونية، وكانت الشركة الطالبة قد تقدمت بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية ضد جميع دائنيها مبيناً فيه الإجراء المطلوب وسببه، وقد أصدر قاضي الإفلاس بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ قراراً بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية بشأن الطلب المقدم من الشركة الطالبة "المدين" (شركة مشرف للتجارة والمقاولات ش.م.ك.م) مع وقف المطالبات كأثر مترتب على صدور هذا القرار عملاً بنص المادة ٦١ من قانون الإفلاس، وقد قامت الشركة الطالبة خلال فترة وقف المطالبات ببذل العناية اللازمة لإقناع دائنيها بالتصويت على مقترح التسوية الوقائية، وذلك بالتنسيق مع الدائنين لتشكيل لجنة الدائنين، وأودعت إدارة الإفلاس قائمة بفئات الديون مبين بها نوع الدين ومقداره وتصنيفه واسم الدائن وممثله وعنوان بريده الالكتروني، ومن ثم تشكيل لجنة الدائنين مبين به اسم رئيس اللجنة وأعضائها وفئة الديون التي يمثلها كل عضو وعنوان بريده الالكتروني، وأصدر قاضي الإفلاس بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

قراره باعتماد تشكيل اللجنة والمكونة من السادة بيت التمويل الكويتي (رئيس اللجنة) والأعضاء بنك الخليج، شركة صفينة لتأجير السيارات، شركة شودري للتجارة العامة، إبراهيم السيد مرسي جابر، مبين فيه اسم رئيس اللجنة وأعضائها وفئة الديون التي يمثلها كل عضو وعنوان بريده الالكتروني وأسماء ممثلي كل دائن وأرقام هواتفهم وبريدهم الالكتروني، وقامت لجنة الدائنين بتحديد المسائل التي تفوض فيها رئيس اللجنة، وأودعت الشركة الطالبة نسخة من مقترح التسوية الوقائية لدى إدارة الإفلاس مشتمل البيانات الأساسية التي تطلبتها المادة ٧٣ من قانون الإفلاس، وقامت بدعوة الدائنين للموافقة على مقترح التسوية الوقائية بموجب اخطارات مشتملة موعد الاجتماع ومكانه وفقاً للإجراءات الواردة بمقترح التسوية الوقائية، وبناء على تلك الدعوة تم عقد الاجتماع في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٨ الساعة الواحدة بعد الظهر بقاعة الياقوت، فندق ميلينيوم، الكائن الدائري الرابع، السالمية، شارع أبو ذر الغفاري، الدور الثالث، للتصويت على مقترح التسوية الوقائية المؤرخ في ٢٠٢٤/٣/١٠ موضوع الطلب الراهن، وترأس الاجتماع السيد/ سعد عبدالعزيز الوزان بصفته نائب رئيس مجلس إدارة والرئيس التنفيذي للمدين (الشركة الطالبة)، كما حضر الاجتماع السيد/ خالد سهيل العجلان (ممثل بيت التمويل الكويتي) – رئيس وممثل لجنة الدائنين – وتولى أمانة السر السيد/ محمود عبدالمجيد محمود حفني – أمين سر اللجنة – والذي تولى مهام تحرير المحضر، وبعد مراجعة إجراءات الدعوة للإجتماع وكشف الحضور ونصاب الحضور، أعلن رئيس الاجتماع حضور عدد (٢٦٤) من الدائنين والذين يمثلون مبلغ ١٠٠,٠١٥,١٦٧د.ك (مائة مليون وخمسة عشر ألف ومائة وسبعة وستون دينار كويتي لا غير) من اجمالي ديون الشركة البالغة ١٣٣,٣٠٧,٣٣٦د.ك (مائة وثلاثون وثلاثون مليون وثلاثمائة وسبعة آلاف وثلاثمائة وستة وثلاثون دينار كويتي لا غير) أي بنصاب حضور قدره ٧٥,٠٣٪ وجميعهم دائنين متأثرين، وبناء عليه أعلن رئيس الاجتماع صحة إجراءات الدعوة وتوافر النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماع الدائنين المتأثرين طبقاً لأحكام قانون الإفلاس ولائحته التنفيذية، وبعد فرز بطاقات التصويت أعلن رئيس الاجتماع عن نتيجة التصويت على مقترح التسوية الوقائية من قبل الدائنين المتأثرين بموافقة عدد (١٨٣) دائن من الدائنين المتأثرين عن مبلغ مديونية قدره ٨٠,٠٤٣,٩٢٥د.ك بنسبة (٨٠,٠٣٪) من الديون الممثلة في الاجتماع، ووجود بطاقة تصويت واحدة باطلة من دائن متأثر عن مبلغ مديونية قدره ١٢٩,٥٠٨د.ك بنسبة (٠,١٣٪) من الديون الممثلة في الاجتماع، وبالتالي أعلن رئيس الاجتماع عن استيفاء شرطي

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

الأغلبية المطلوبة والموافقة على مقترح التسوية والوقائية طبقاً لأحكام قانون الإفلاس ولائحته التنفيذية، بموافقة الأغلبية العددية للدائنين المتأثرين الممثلين في الاجتماع، وموافقة أغلبية بنسبة (٨٠,٢٠٪) من الديون الممثلة في الاجتماع. هذا وقدمت الشركة الطالبة شرحاً وافياً لبنود مقترح التسوية الوقائية أثناء الاجتماع الذي عقد لمناقشة المقترح.

وبذلك يكون مقترح التسوية الوقائية مستوفياً موافقة الأغلبية المطلوبة من الاجتماع الأول للدائنين، حيث تم تحرير محضر بما تم في اجتماع التصويت على مقترح التسوية الوقائية وقعه المدين (الشركة الطالبة) والدائنون الحاضرون الذين يحق لهم التصويت وممثل لجنة الدائنين، والتزمت الشركة الطالبة خلال وقت مناسب من تاريخ الموافقة على مقترح التسوية الوقائية باخطار إدارة الإفلاس بذلك مع إرفاق الخطة المعتمدة ومحضر الاجتماع الذي تم فيه التصويت والمستندات الدالة على الاخطارات الموجهة لحضور الاجتماع ودليل الحضور ودليل التصويت، وقد طلبت من ضمن الاخطار التصديق على الخطة، الأمر الذي يرى معه قاضي الإفلاس مما سلف بيانه بتوافر الشرطين اللذين تطلبتهما المادة ٨٢ من قانون الإفلاس، أولهما أن المقترح حاز على موافقة الأغلبية المطلوبة، وذلك بحضور الدائنين المتأثرين الحائزين على ما يزيد على نصف الديون المتأثرة الاجتماع الذي تم فيه التصويت، وموافقة الدائنين الحائزين على ثلثي الديون الممثلة في الاجتماع، وموافقة الأغلبية العددية للدائنين المتأثرين الحاضرين في الاجتماع، وثانيهما أن المقترح تتوافر فيه معايير العدالة للدائنين المتأثرين الواردة بالمادة ٨٣ من قانون الإفلاس، دون أن يؤثر من توافر الأغلبية المطلوبة عدم موافقة الدائن بنك البحرين والكويت على مقترح التسوية الوقائية عن الدين الممثل في الاجتماع بواقع ٥,٠٠٠,٠٠٠د.ك (خمسة ملايين دينار كويتي) المحال إليه من بنك الخليج بما له من حق في ذمة الشركة الطالبة، ذلك أن الأغلبية المطلوبة تتوافر حتى باحتساب دين بنك البحرين والكويت من ضمن الدائنين الرافضين مقترح التسوية الوقائية، ومن ثم فإن قاضي الإفلاس يصدر قراره بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية مع تكليف إدارة الإفلاس بنشر وقيد واخطار ذوي الشأن وفقاً للمادة (٣٣) من قانون الإفلاس لقرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، مع تكليف الشركة الطالبة بالإفصاح عنه على موقعها الالكتروني وإعلانه في جريدتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما باللغة الإنجليزية مع اخطار جميع الدائنين به، وعلى الشركة الطالبة ايداع ما يدل على تنفيذ هذا التكليف إدارة الإفلاس، وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.

تابع القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠٢٣/٢ تسوية وقائية

﴿ لذلك ﴾

قررنا الآتي:-

بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية، وعلى إدارة الإفلاس بنشر القرار في الجريدة الرسمية وقيده واخطار كلاً من الشركة الطالبة ولجنة الدائنين ولجنة الإفلاس والبنك المركزي والإدارة العامة للتنفيذ به وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار، مع تكليف الشركة الطالبة بالإفصاح عنه على موقعها الالكتروني وإعلانه في جريدتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما باللغة الإنجليزية مع اخطار جميع الدائنين به، وعلى الشركة الطالبة ايداع ما يدل على تنفيذ هذا التكليف إدارة الإفلاس.

قاضي الإفلاس

سليمان بن يوسف

قاضي الإفلاس

سليمان عبدالله بن يوسف

٢٠٢٤/٦/٢

أمين السر

بدر الفارسي

بدر عبد اللطيف الفارسي
إدارة الإفلاس

وزارة العدل
إدارة الإفلاس

المحكمة الكلية
إدارة الإفلاس
الصيغة التنفيذية
يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متى طلب منها , وعلى كل سلطة ان تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية , متى طلب منها ذلك طبقاً للقانون
سلمت الصيغة التنفيذية الى : محمود عبد الكريم محمود
التوقيع:
التاريخ : ٢٠٢٤/٦/٢
إدارة الإفلاس

عملا بالمادة (٨) من قانون الإفلاس، تكون القرارات الصادرة من قاضي الإفلاس سندات تنفيذية وفقا لهذا القانون، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون اعلان.